الفصل الرابع
الموارد الطبيعية المشتركة

ألف- مقدمة

٣٠- قـررت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين (٢٠٠٢)، إدراج موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" في بـرنامج عملها[١٠] وقررت كذلك، في جلستها ٢٧٢٧ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، تعيين السيد تشوسي يامادا مقرراً خاصاً[١١]. وقد أحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٢ من قرارها ٢١/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بقرار اللجنة إدراج موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" في برنامج عملها.

٣١- ونظرت اللجنة، في دورتيها الخامسة والخمسين (٢٠٠٣) والسادسة والخمسين (٢٠٠٤)، على التوالي، في الـتقريرين الأول (A/CN.4/533 وAdd.1) والـثاني (A/CN.4/539 وAdd.1) المقدمين من المقرر الخاص. وتضـمن الـتقرير الأخـير إطاراً عاماً مقترحاً ومجموعة من ستة مشاريع مواد. كما أنشأت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، فريقاً عاملاً يترأسه المقرر الخاص.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٣٢- عُرض على اللجنة، في دورتها الحالية، التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/551 وCorr.1 و Add.1). وقـد نظرت اللجنة في هذا التقرير في جلساتها ٢٨٣١ إلى ٢٨٣٦، المعقودة في ٢ و٣ و٤ و٦ و١٠ و١١ أيـار/مـايو ٢٠٠٥. كما قُدّم للجنة، في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، عرض فني غير رسمي عن مشروع غواراني لشبكة المياه الجوفية. وأنشأت اللجنة، في جلستها ٢٨٣٦، فريقاً عاملاً يرأسه السيد إنريكيه كانديوتي. وعقد الفريق العامل ١١ جلسة.

٣٣- وأحاطـت اللجـنة عـلماً، في جلستها ٢٨٦٣ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، بتقرير الفريق العامل. وأعربـت اللجـنة عن تقديرها لما أحرزه الفريق العامل من تقدم كبير في أعماله باستعراض وتنقيح ثمانية مشاريع مواد. وأحاطـت اللجـنة علماً بالمقترح المقدم من الفريق العامل ومفاده أن تنظر اللجنة في إعادة انعقاد الفريق أثناء دورة عام ٢٠٠٦ لكي يمكن له أن يكمل أعماله.

١- عرض المقرر الخاص لتقريره الثالث

٣٤- قـدّم المقـرر الخـاص المجموعـة الكاملـة المؤلفة من ٢٥ مشروع مادة التي تضمنها تقريره الثالث (A/CN.4/551 وCorr.1 وAdd.1)، مذكّراً بأنه كان قد أشار في التقرير الذي قدمه إلى اللجنة في عام ٢٠٠٤

---

(١٠) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/57/10 وCorr.1)، الفقرة ٥١٨.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٥١٩.

إلى عزمه تقديم هذه المجموعة الكاملة من المواد استناداً إلى المخطط العام. وتبين من نقاشات اللجنة السادسة أثناء الـدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، أن ثمة تأييداً عاماً لنهجه الأساسي وموافقة على مقترحه الداعي إلى تقديم هذه المجموعة من مشاريع المواد. وتعليقاً على مضمون مشاريع المواد، أوضح المقرر الخاص أولاً أن بعض الوفود قد شدّدت، أثناء مناقشات اللجنة السادسة، على الحاجة إلى إدراج إشارة صريحة إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) بشـأن السـيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. وقال إن من رأيه أن بالإمكان إدراج مثل هذه الإشارة في الديباجة، على أن تؤجل صياغتها إلى حين الانتهاء من النظر في الأحكام الموضوعية.

٣٥- ثانياً، عرض المقرر الخاص مختلف مشاريع المواد. وبقي جوهر مشروع المادة ١[(١٢)] على نفس النحو الذي اقـتُرح به في التقرير الثاني (A/CN.4/539، الفقرة ١٠) ولكن أعيدت صياغته لتوضيح الفئات الثلاث المختلفة للأنشطة التي من المعتزم أن يغطيها نطاق مشروع المواد.

٣٦- أما بخصوص مشروع المادة ٢[(١٣)]، فقد أعيد صك الفقرة الفرعية (أ) استجابةً لأوجه القلق المُعرب عنها بشـأن تعبير "التشكلات الصخرية" و"الكميات التي يمكن استغلالها" من المياه. وأشير، في سياق توضيح التغيير،

---

(١٢) ينصّ مشروع المادة ١ على ما يلي:

المادة ١ [المادة ١]

نطاق هذه الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية على ما يلي:

(أ) استخدام طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود؛

(ب) الأنشطة الأخرى التي لها تأثير على طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية تلك أو من المحتمل أن يكون لها تأثير عليها؛

(ج) تدابير حماية طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية تلك وصونها وإدارتها.

(١٣) ينص مشروع المادة ٢، متضمناً التصويب الوارد في A/CN.4/551/Corr.1، على ما يلي:

المادة ٢ [المادة ٢]

استخدام المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يُقصـد بمصطلح "طبقة المياه الجوفية" تشكلات جيولوجية مُنفِذة [حاوية للمياه] تقع تحتها طبقة أقل إنفاذاً والمياه التي تحتويها المنطقة المشبّعة من هذه التشكلات؛

(ب) يُقصـد بمصطلح "شبكة طبقات المياه الجوفية" سلسلة مؤلفة من طبقتين أو أكثر من المياه الجوفية [، كل منها مرتبط بتشكلات جيولوجية محددة،] ومتصلة هيدروليكياً بعضها ببعض؛

(ج) يُقصـد بمصـطلحي "طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود" أو "شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود" على التوالي طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية، تقع أجزاؤها في دول مختلفة؛

أولاً إلى أن طبقة المياه الجوفية تتألف من عنصرين هما: (أ) تشكلات جيولوجية تحت سطح الأرض تعمل كحاويات للمياه؛ و(ب) المياه المخزونة فيها والتي يمكن استخراجها. ومصطلح "الصخر" هو مصطلح فني يستخدمه أخصائيو العلوم المائية ويشمل ليس فقط الحجر الصلد بل أيضاً الحصى والرمل. ولكن بما أن مصطلح "الصخر" يشير عادة في الاستخدام الشائع إلى الحجر الصلد، فقد بدا تعبير "التشكلات الجيولوجية" أكثر ملاءمةً من تعبير "التشكلات الصخرية". وثانياً، إن التشكلات الجيولوجية، كي تقوم بدور الحاوية، يجب أن تكون منفذة، وأن تكون لها على الأقل طبقة أقل إنفاذاً تحتها وأخرى مماثلة فوقها في معظم الأحيان. وتتجمع في المنطقة المشبعة من التشكل المياه التي يمكن استخراجها. ويكون الماء فوق هذه المنطقة المشبعة من التشكُّل على شكل بخار ولا يمكن استخراجه. لذا، وتفادياً للبس، لم يُستخدم تعبيرا "قابلة للاستخراج" أو "قابلة للاستغلال".

٣٧- تعرّف الفقرة الفرعية (ب) "شبكة طبقات المياه الجوفية" بأنها سلسلة مؤلفة من طبقتين أو أكثر من المياه الجوفية وتضفي على مفهوم "شبكة طبقات المياه الجوفية" وضوحاً أكبر من ذي قبل. وتضمن التقرير الثاني، لأغراض الاختصار، افتراضاً بأن شبكة طبقات المياه الجوفية تشمل أيضا طبقة مياه جوفية وحيدة. وتشير العبارة الموضوعة بين قوسين معقوفتين [كل منها مرتبط بتشكلات جيولوجية محددة]، والتي يمكن وضعها في الشرح كبديل، إلى أن شبكة طبقات المياه الجوفية قد تتألف من سلسلة من طبقات المياه الجوفية من فئات مختلفة من التشكلات الجيولوجية.

٣٨- وظلت الفقرتان الفرعيتان (ج) و(د) كما وردتا في التقرير الثاني، فيما أضيفت الفقرتان الفرعيتان الجديدتان (هـ) و(و) لتعريف "طبقة مياه جوفية تعاد تغذيتها" و"طبقة مياه جوفية لا تعاد تغذيتها". فمشروع المادة ٥ يفترض تطبيق قواعد مختلفة على كل من هاتين الفئتين. ففي حين أن المياه متجددةٌ في طبقة المياه الجوفية التي تعاد تغذيتها، مثل طبقة غواراني للمياه الجوفية (الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل)، فليس الحال هكذا في طبقة المياه الجوفية التي لا تعاد تغذيتها في منطقة قاحلة،كطبقة مياه الحجر الرملي النوبية الجوفية (تشاد والسودان وليبيا ومصر).

٣٩- ويرمي مشروع المادة ٣[١٤] إلى التأكيد على أهمية إقامة ترتيبات ثنائية وإقليمية بين الدول المعنية بشأن طبقات مياه جوفية معينة. وعندما يتقرر أن الصكّ الملزم هو الخيار المفضل، فإنه سيوضع على شكل اتفاقية

(د) يُقصد بمصطلح "دولة طبقة المياه الجوفية" أي دولة طرف في هذه الاتفاقية يقع في إقليمها أي جزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود؛

(هـ) يُقصد بمصطلح "طبقة مياه جوفية تعاد تغذيتها" طبقة مياه جوفية تتلقى كمية لا يمكن إغفالها من التغذية المعاصرة بالمياه؛

(و) يُقصد بمصطلح "طبقة مياه جوفية لا تعاد تغذيتها" طبقة مياه جوفية تتلقى كمية لا تذكر من التغذية المعاصرة بالمياه.

(١٤) ينص مشروع المادة ٣ على ما يلي:

إطاريـــة. وهكـــذا، ففـــي حين يتعين احترام المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية، فإن الأولوية تكون للترتيبات الثنائية أو الإقليمية.

٤٠- وتشـــديداً على أن مشروعي المادتين ٥ و٧ هما حكمان رئيسيان، فقد لوحظ أن مشروع المادة ٥[١٥] يتضـــمن مـــبدأين أساسيين يوجدان تقريباً في جميع المعاهدات المتعلقة بالمياه، وهما: مبدأ الانتفاع المنصف الذي

المادة ٣

الترتيبات الثنائية والإقليمية

١- لأغراض إدارة طبقة مياه جوفية معينة أو شبكة طبقات مياه جوفية معينة عابرة للحدود، تشجَّع دول طـــبقة المـــياه الجوفية التي تقع في أقاليمها طبقة المياه الجوفية هذه أو شبكة طبقات المياه الجوفية هذه على إقامة ترتيـــب ثنائي أو إقليمي فيما بينها. ويجوز إقامة هذا الترتيب في ما يتصل بكامل طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية أو بأي جزء منها، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام خاص إلا بالقدر الذي يؤثر به الترتيب تأثيراً ضاراً إلى حـــد كبير على استخدام دولة أو أكثر من دولة من دول طبقة المياه الجوفية الأخرى للمياه في تلك الطبقة أو في شـــبكة طبقات المياه الجوفية تلك بدون موافقتها الصريحة. ويحق لأي دولة تقع في إقليمها طبقة المياه الجوفية هذه أو شـــبكة طبقات المياه الجوفية هذه أن تشارك في المفاوضات وأن تصبح طرفا في الترتيبات عندما يكون من المحتمل أن تضر هذه الترتيبات بوضعها فيما يتصل بطبقة المياه الجوفية تلك أو شبكة طبقات المياه الجوفية تلك.

٢- تـــنظر الأطراف في الترتيب المشار إليه في الفقرة ١ في مواءمة هذا الترتيب مع المبادئ الأساسية لهـــذه الاتفاقية. وعندما ترى تلك الأطراف أنه يلزم إجراء تعديل في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بسبب خصائص أو اســـتعمالات خاصـــة لطبقة مياه جوفية معينة أو لشبكة طبقات مياه جوفية معينة، فعليها أن تتشاور بغية التفاوض بحسن نية من أجل إبرام ترتيب مفيد لجميع الأطراف.

٣- ما لم يوجد اتفاق مخالف، تنطبق هذه الاتفاقية على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية المشار إليها في الفقرة ١ ما دامت أحكامها متوافقة مع أحكام الترتيب المشار إليه في الفقرة ذاتها".

(١٥) ينص مشروع المادة ٥ على ما يلي:

المادة ٥ [المادة ٣]

الانتفاع المنصف والمعقول

١- تســـتخدم دول طبقة المياه الجوفية، في أراضي كل منها، طبقة المياه الجوفية، أو شبكة طبقات المـــياه الجوفية العابرة للحدود، بطريقة تكفل أن تعود الفوائد التي تترتب على هذا الانتفاع بشكل منصف على دول طبقة المياه الجوفية المعنية.

٢- تســـتخدم دول طـــبقة المياه الجوفية، في أراضي كل منها، طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، بشكل معقول ولا سيما:

يصف حق دولة ما في المشاركة على قدم المساواة مع الدول الأخرى في استخدام النشاط ذاته، ومبدأ الانتفاع المعقول الذي يصف حق الدولة والتزامها معاً بخصوص إدارة نشاط معين بصورة معقولة. ورغم أن ثمة صلة وثيقة بين المبدأين، وأنهما كثيراً ما يعتبران بديهيين ويُستخدم أحدهما مكان الآخر، فإنهما مبدآن مختلفان وهكذا جرى تناول كل منهما على حدة في الفقرتين ١ و٢ على التوالي.

٤١- واعتبر المقرر الخاص أن مبدأ الانتفاع المنصف المنصوص عليه في الفقرة ١ يسري فقط في سياق الموارد المشتركة. وبالتالي، فإن القبول بالمبدأ المنصوص عليه في الفقرة ١ يعني ضمناً اعترافاً بطابع الاشتراك في طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود بين دول طبقة المياه الجوفية هذه. ولكن ليست هناك أي نية لتدويل أو عولمة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وفيما يتعلق بدور الدول الأخرى في الموضوع، أشير إلى أن الانتفاع بطبقة مياه جوفية معينة عابرة للحدود وإدارتها هو أمر يخصّ الدول المعنية التي تقع طبقة المياه الجوفية في أراضيها ورُئي أنه ليس للدول الأخرى أي دورٍ في هذا الصدد.

٤٢- وقُسمت الفقرة ٢، المتعلقة بالانتفاع المعقول (أي الانتفاع المستدام)، إلى فقرتين فرعيتين (أ) و(ب) بما يعكس التطبيق العملي لهذا المبدأ في الظروف المختلفة لطبقة المياه الجوفية التي تعاد تغذيتها وتلك التي لا تعاد تغذيتها. ورغم أن كثيرين من خبراء المياه الجوفية يحبذون استخدام المياه الجوفية على نحو مستدام، فإن تطبيق مثل هذا المبدأ لا يعتبر ممكناً إلا في حالة مورد متجدد حقاً، كالمياه السطحية. أما مشروع المادة ٦[١٦] فيعدد ببساطة

(أ) فيما يخص طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي تعاد تغذيتها، تأخذ في الاعتبار استدامة هذه الطبقة أو الشبكة، ولا تعرقل الانتفاع بطبقة المياه الجوفية هذه أو شبكة طبقات المياه الجوفية هذه؛

(ب) فيما يخص طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي لا تعاد تغذيتها، تهدف إلى تحقيق الحد الأقصى من الفوائد الطويلة الأجل المترتبة على استخدام المياه التي تحتويها تلك الطبقة أو الشبكة. وتشجَّع على أن تضع خطة لتنمية طبقة المياه الجوفية هذه، أو شبكة طبقات المياه الجوفية هذه، واضعة في الحسبان الأجل المتفق على أن طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية هذه ستستمر خلاله، فضلا عن الاحتياجات المستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية، والمصادر المائية البديلة لها.

٣- عند تطبيق الفقرتين ١ و٢، يتعين على دول طبقة المياه الجوفية المعنية الدخول، عندما تقتضي الحاجة، في مشاورات تسودها روح التعاون.

(١٦) ينص مشروع المادة ٦ على ما يلي:

المادة ٦

العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول

١- يتطلب الانتفاع بطبقة مياه جوفية أو بشبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود، بطريقة منصفة ومعقولة، بالمعنى المقصود في المادة ٥، أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الوضع الطبيعي لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية؛

العوامــل والظروف ذات الصلة التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند تقييم ما يُشكل انتفاعاً منصفاً أو معقولاً في سياق طبقة مياه جوفية معينة.

٤٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧[(١٧)]، وهي المادة الأخرى الرئيسية، فلا يزال يوجد اعتراض على عتبة الضرر ذي الشأن. وبعد النظر في خصائص طبقات المياه الجوفية، أعرب بعض الوفود في اللجنة السادسة عن تفضيلهم

(ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

(ج) السـكان الذين يعتمدون على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية، في كل دولة من دول طبقة المياه الجوفية؛

(د) آثار الانتفاع بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية في إحدى دول طبقة المياه الجوفية على غيرها من دول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

(هـ) الانتفاع القائم والمحتمل بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية؛

(و) تنمـية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية وحمايتها وصونها، وتكاليف التدابير التي ستتخذ في هذا الصدد؛

(ز) مدى توافر بدائل، ذات قيمة مساوية، لانتفاع معين قائم أو يعتزم القيام به بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية.

٢- يحـدَّد الوزن الذي يمنح لكل عامل من هذه العوامل حسب أهميته مقارنةً بأهمية العوامل الأخرى ذات الصلة. وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، يتعين النظر في جميع العوامل ذات الصلة معا والتوصل إلى استنتاج على أساسها ككل.

(١٧) ينص مشروع المادة ٧ على ما يلي:

المادة ٧ [المادة ٤]

الالتزام بعدم التسبب في ضرر

١- تـتخذ دول طـبقة المياه الجوفية، عند الانتفاع بطبقة مياه جوفية أو بشبكة طبقات مياه جوفية عابـرة للحدود داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى.

٢- تـتخذ دول طـبقة المياه الجوفية، عند قيامها بأنشطة أخرى في أراضيها لها أثر على طبقة المياه الجوفـية أو شـبكة طـبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، أو يحتمل أن يكون لها هذا الأثر، جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن من تلك الطبقة أو الشبكة، لدول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية.

٣- ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية، تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، التي تسببت أنشطتها في وقوع هذا الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق بشأن هذه الأنشطة، جميع التدابير المناسبة مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين ٥ و ٦، بالتشاور مع الدولة المتضررة، من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام، حسب الاقتضاء، بمناقشة مسألة التعويض.

تحديد عتبة أدنى. بيد أن المقرر الخاص رأى أن مفهوم الضرر ذي الشأن ملائم وقادرٌ على أخذ هشاشة أي مورد في الحسبان. فضلاً عن ذلك، كان موقف لجنة القانون الدولي مُثبتاً بشكل جيد و لم يبد أن ثمة مبرراً لتغيير العتبة. كمـــا اعترض بعض الوفود في اللجنة السادسة على الإشارة إلى "التعويض" في الفقرة الفرعية ٣. بيد أن الحكم مماثل للفقرة ٢ من المادة ٧ من اتفاقية عام ١٩٩٧ المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (يُشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية عام ١٩٩٧") وقد اقترحته اللجنة استناداً إلى ممارسات الدول.

٤٤- وفيما يتصل بمشاريع المواد المتبقية، فإن مشاريع المواد ٨ إلى ١٠ تتناول المسائل المتعلقة بالتعاون فيما بين الدول المشتركة في طبقة مياه جوفية؛ فمشروع المادة ٨(١٨) ينصّ على الالتزام العام بالتعاون ويوصي بالتنفيذ عن طـــريق إقامة آليات أو لجان مشتركة على الصعيدين الثنائي أو الإقليمي. أما مشروع المادة ٩(١٩) فيتناول أحد

(١٨) ينص مشروع المادة ٨ على ما يلي:

المادة ٨ [المادة ٥]

الالتزام العام بالتعاون

١- تتعاون دول طبقة المياه الجوفية على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع المعقول بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وتوفير الحماية الكافية لهما.

٢- لـــدى تحديد طريقة هذا التعاون، تشجَّع دول طبقة المياه الجوفية على إنشاء آليات أو لجان مشـــتركة، حسبما تراه ضروريا، لتيسير التعاون بشأن اتخاذ التدابير والإجراءات ذات الصلة، في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في إطار الآليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق.

(١٩) ينص مشروع المادة ٩ على ما يلي:

المادة ٩ [المادة ٦]

التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

١- عملا بالمادة ٨، تتبادل دول طبقة المياه الجوفية، بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الجيولوجي والهيدروجيولوجي والهيدرولوجي والمتعلقة بالأرصاد الجوية وذات الطابع الإيكولوجي والمتصلة بالكيمياء الهيدرولوجية لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية، وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

٢- في ضوء الغموض الذي يكتنف طبيعة ونطاق بعض أنواع طبقات المياه الجوفية أو شبكات طـــبقات المـــياه الجوفية العابرة للحدود، تبذل دول طبقة المياه الجوفية قصارى جهدها من أجل جمع وإصدار بـــيانات ومعلومات جديدة، وفقا للممارسة والمعايير المتاحة حاليا، بصورة فردية أو مشتركة، ومع منظمات دولـــية أو عن طريقها، عند الاقتضاء، وذلك لتحديد طبقة المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية على وجه أكمل.

جانبي التعاون المتمثل في التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات القابلة للمقارنة. ويتناول مشروع المادة ١٠[٢٠] بشكل منفصل ومستقل الجانب الآخر للتعاون المتمثل في الرصد، وذلك للتأكيد على أهمية الرصد في إدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

٤٥- وينص مشروعا المادتين ١٦ و١٧[٢١] على المتطلبات الإجرائية للتدابير المخطط لها. ولوحظ في هذا السياق أن ثمة مشروعي مادتين فقط في هذا المجال، خلافاً لاتفاقية عام ١٩٩٧ التي تتضمن إجراءات مفصلة

٣- إذا طلبت دولة من دول طبقة المياه الجوفية من دولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية تقديم بيانات ومعلومات غير متوافرة عادة، تبذل الدولة الثانية قصارى جهدها لتلبية الطلب، ولكن يجوز لها أن تجعل تلبيتها للطلب متوقفة على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات وتجهيزها، حسب الاقتضاء.

٤- على دول طبقة المياه الجوفية بذل قصارى جهودها من أجل جمع البيانات والمعلومات، ومن أجل تجهيزها، حسب الاقتضاء، بطريقة تيسر لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى الانتفاع بها عند إبلاغها إليها.

(٢٠) ينص مشروع المادة ١٠ على ما يلي:

المادة ١٠

الرصد

لأغراض التعرف بشكل جيد على أحوال طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود:

١- تتفق دول طبقة المياه الجوفية على معايير ومنهجية متسقة من أجل رصد طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وتحدد الدول البارامترات الرئيسية التي سترصدها استنادا إلى نموذج مفاهيمي متفق عليه لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية. وتشمل هذه البارامترات نطاق طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية وخصائصها الهندسية ومسار تدفقها وتوزيع الضغط الهيدروستاتي فيها وكميات التدفق فيها وكيمياء مياهها.

٢- تتعهد دول طبقة المياه الجوفية برصد البارامترات المشار إليها في الفقرة ١ وتقوم، حيثما أمكن، بتنفيذ أنشطة الرصد هذه على نحو مشترك فيما بينها وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة. إلا أنه، في حالة عدم تنفيذ أنشطة الرصد على نحو مشترك، تتبادل دول طبقة المياه الجوفية البيانات الناجمة عن الرصد.

(٢١) ينص مشروعا المادتين ١٦ و١٧ على ما يلي:

المادة ١٦

تقييم الآثار المحتملة للأنشطة

عندما تكون لدى دولة من دول طبقة المياه الجوفية مبررات معقولة للاعتقاد بأن نشاطا معينا مخططاً له في إقليمها قد يخلف آثارا سلبية على طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود، تقوم تلك الدولة، بالقدر الممكن عمليا، بتقييم الآثار المحتملة لهذا النشاط.

للأنشطة المخطط لها. فقد تبين من مناقشات اللجنة السادسة أن ثمة رغبة عامة في وضع ترتيبات إجرائية أبسط، مع ترك التفاصيل للدول المعنية بطبقة مياه جوفية معينة.

٤٦- واعتبرت مشاريع المادة ٤ والمواد من ١١ إلى ١٥[٢٢] ومن ١٨ إلى ٢٥[٢٣] تفسِّر نفسها بنفسها. ولكن وُجه الانتباه إلى مشروع المادة ١٣ بشأن حماية مناطق التغذية والتصريف التي تقع خارج طبقات المياه الجوفية

المادة ١٧

الأنشطة المخطط لها

١- قبل أن تنفذ دولة من دول طبقة المياه الجوفية، أو تسمح بتنفيذ، أنشطة مخطط لها يمكن أن يكون لها آثار سلبية ذات شأن على دول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية، توجه هذه الدولة إلى تلك الدول إخطارا بذلك في الوقت المناسب. ويكون هذا الإخطار مشفوعا بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة، بما في ذلك أي تقييم للتأثير البيئي، بهدف تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار الممكنة للأنشطة المخطط لها.

٢- إذا اختلفت الدولة الموجهة للإخطار والدول المتلقية للإخطار بشأن أثر الأنشطة المخطط لها، تدخل الدول في مشاورات كما تدخل، عند الضرورة، في مفاوضات بغية التوصل إلى تسوية منصفة للحالة. ويجوز لهذه الدول الاستعانة بهيئة مستقلة لتقصي الحقائق قد يتسنى لها إجراء تقييم محايد لأثر الأنشطة المخطط لها.

(٢٢) تنص مشاريع المواد ٤ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ على ما يلي:

المادة ٤

العلاقة مع الاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى

١- إذا كانت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أطرافا أيضا في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، فلا تنطبق أحكام الاتفاقية الأخيرة فيما يتصل بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود إلا بقدر اتساقها مع أحكام الاتفاقية الحالية.

٢- لا تغير هذه الاتفاقية حقوق والتزامات الدول الأطراف الناشئة عن اتفاقات أخرى متوافقة مع الاتفاقية الحالية، ولا تؤثر على تمتع الدول الأطراف الأخرى بحقوقها أو بأدائها لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

...

المادة ١١ [المادة ٧]

العلاقة بين أنواع الانتفاع المختلفة

١- ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف، لا يكون لأي انتفاع بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أولوية متأصلة على غيره من أنواع الانتفاع.

٢- في حالة وجود تعارض بين أنواع الانتفاع بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، يحسم هذا التعارض بإيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الاحتياجات البشرية الحيوية.

المادة ١٢

حماية النظم الإيكولوجية وصونها

تقـــوم دول طبقة المياه الجوفية بحماية وصون النظم الإيكولوجية الواقعة داخل طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وتكفل الدول أيضا جودة مناسبة وكمية كافية من مياه التصريف لحماية وصون النظم الإيكولوجية الخارجية التي تعتمد على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية.

المادة ١٣

حماية مناطق التغذية والتصريف

١- تحدد دول طبقة المياه الجوفية مناطق تغذية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وتتخذ في هذه المناطق تدابير خاصة للتقليل إلى الحد الأدنى من تعرض عملية التغذية لتأثيرات ضارة وتتخذ أيضا جميع التدابير الرامية إلى منع دخول الملوثات إلى طبقة المياه الجوفية أو إلى شبكة طبقات المياه الجوفية.

٢- تحدد دول طبقة المياه الجوفية مناطق تصريف طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابـــرة لـــلحدود، وتـــتخذ في هذه المناطق تدابير خاصة للتقليل إلى الحد الأدنى من تعرض عملية التصريف لتأثيرات ضارة.

٣- في حالـــة وقوع مناطق التغذية أو التصريف هذه في أقاليم دول أخرى غير دول طبقة المياه الجوفية، ينبغي لدول طبقة المياه الجوفية أن تلتمس تعاون تلك الدول لحماية هذه المناطق.

المادة ١٤

منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه

تقوم دول طبقة المياه الجوفية منفردة وكذلك، حيثما كان مناسباً، مجتمعة بمنع وتقليل تلوث طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والسيطرة على هذا التلوث الذي يمكن أن يسبب ضررا ذا شأن لغيرها من دول طبقة المياه الجوفية أو لبيئتها. وفي ضوء عدم التيقن بشأن طبيعة ونطاق بعض طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، تشجَّع دول طبقة المياه الجوفية على اتباع نهج تحوطي.

المادة ١٥

الإدارة

تتعهد دول طبقة المياه الجوفية بوضع خطط وتنفيذ هذه الخطط من أجل الإدارة السليمة لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وفقا لأحكام هذه الاتفاقية. وتجري هذه الدول، بناء على طلب أي منها، مشاورات بشأن إدارة طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، الأمر الذي يمكن أن يشمل إنشاء آلية مشتركة للإدارة.

(٢٣) تنص مشاريع المواد ١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ على ما يلي:

المادة ١٨

تقديم المساعدة العلمية والتقنية إلى الدول النامية

تقدم الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، المساعدة العلمية والتعليمية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول النامية من أجل حماية وإدارة طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود. وتشمل هذه المساعدة، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) تدريب العاملين العلميين والتقنيين التابعين لتلك الدول؛

(ب) تيسير مشاركة تلك الدول في البرامج الدولية ذات الصلة؛

(ج) تزويدها بالمعدات والتسهيلات اللازمة؛

(د) دعم قدرتها على تصنيع هذه المعدات؛

(هـ) إسداء المشورة بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها من البرامج وإقامة المرافق اللازمة لها؛

(و) التقليل إلى أدنى حد من آثار الأنشطة الرئيسية التي تمس بطبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية؛

(ز) إعداد تقييمات عن التأثير البيئي.

المادة ١٩

حالات الطوارئ

١- تقوم دولة طبقة المياه الجوفية، دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة، بإخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بأي حالة طوارئ تنشأ داخل إقليمها وتسبب ضررا شديداً لدول أخرى، أو تنطوي على تهديد وشيك بالتسبب في هذا الضرر لها، وتنتج فجأة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري.

٢- على دولة طبقة المياه الجوفية التي تنشأ حالة طوارئ داخل إقليمها أن تتخذ فورا جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف، بالتعاون مع الدول التي يحتمل أن تتأثر بهذه الحالة وكذلك، حيثما كان مناسباً، مع المنظمات الدولية المختصة لمنع الآثار الضارة المترتبة على حالة الطوارئ وتخفيفها والقضاء عليها.

٣- عندما تكون المياه عاملا حاسما للتخفيف من حالة طوارئ، يجوز لدولة طبقة المياه الجوفية أن تخالف أحكام المواد الواردة في الأجزاء الثاني إلى الرابع من هذه الاتفاقية بالقدر الذي يقتضيه التخفيف من حالة الطوارئ.

المادة ٢٠

الحماية في وقت النزاعات المسلحة

تتمتع طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والمنشآت والمرافق والأشغال الأخرى المتصلة بهما بالحماية التي تمنحها مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد.

والـــتي لا بـــد مـــنها لكي تعمل. ويضمن تنظيم الأنشطة في هذه المناطق عدم إلحاق الضرر بعمل طبقات المياه الجوفية. كما يتناول مشروع المادة الحالة التي تكون فيها هذه المناطق واقعة في دول ثالثة، وذلك عن طريق إدراج حكم يتعلق بالتعاون، غير الإلزامي من حيث المبدأ، مع هذه الدول. ووُجِّه الانتباه أيضاً إلى مشروع المادة ١٨ المتعلق بتقديم المساعدة العلمية والتقنية إلى البلدان النامية. وبما أن علم الهيدروجيولوجيا لم يزل في المهد و لم يحرز تقدمـــاً نسبياً سوى في البلدان المتقدمة، فإن إدراج مثل هذا الحكم ضروري لضمان تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، حيث تقع معظم طبقات المياه الجوفية.

٤٧- أما بالنسبة إلى شكل الصكّ النهائي، فقد ذكر المقرر الخاص، في مطلع تقديمه، أن عرض مشاريع المواد لا ينبغي بأي شكل من الأشكال اعتباره أمراً القصد منه الحكم مسبقاً على المحصلة النهائية، إذ إنه لم يتخذ قراراً بعد بهذا الشأن. وفي حين يدرك المقرر الخاص الآراء المُعرب عنها في اللجنة السادسة والتي تحبذ وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة، فإنه يحثّ على التركيز على الجوهر وليس الشكل في هذه المرحلة المبكرة(٢٤).

المادة ٢١

البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمن الوطنيين

ليس في هذه الاتفاقية ما يلزم دولة من دول طبقة المياه الجوفية بتقديم بيانات أو معلومات تكون حيوية لدفاعها أو أمنها الوطنيين. ومع ذلك، تتعاون تلك الدولة بحسن نية مع دول طبقة المياه الجوفية الأخرى بقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها".

(٢٤) تنص مشاريع المواد ٢٢ إلى ٢٥ المتضمنة للأحكام النهائية على ما يلي:

المادة ٢٢

التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في الفترة من ... وحتى ... بمقر الأمم المتحدة في نيويورك.

المادة ٢٣

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

تخضـــع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٤

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم ... الذي يلي تاريخ إيداع الصك ... للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- ملخص المناقشة

(أ) التعليقات العامة

٤٨- أثنى أعضاء اللجنة على المقرر الخاص لتقريره الثالث وجهوده المتواصلة الرامية إلى الإسهاب في عرض الموضوع، آخذاً في الاعتبار آراء الحكومات، وإلى إثراء فهمها عن طريق التشاور والتماس المشورة العلمية من خبراء المياه الجوفية. وإن هذا النهج كفيلٌ بأن يضمن تحقيق نتيجة تكون بصورة عامة مقبولة ومستجيبة لشواغل الأوساط العلمية في آن. وقد تمّ التأكيد على أهمية الموضوع ووُجِّه الانتباه في هذا السياق إلى تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير(٢٥) الذي ألمح إلى الموضوع ذاته.

٤٩- وفي المسائل العامة المتعلقة بالهيكل والعرض وكيف ينبغي المضي قدماً في النظر في هذا الموضوع، رحّب بعض الأعضاء بالهيكل الإجمالي ومشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص، فيما أبدى أعضاء آخرون، حسب الأهمية التي يولونها لمضمون أحكام معينة، تفضيلهم وضع مشاريع مواد معينة في بداية النص أو نهايته أو حذفها منه كليةً. كما أشار بعض الأعضاء إلى أن ثمة أحكاماً محددة تتطلب إعادة النظر في صياغتها لأن اللغة المستخدمة ليست إلا لغة وعظية ولا تبدو مناسبة لصكّ ملزمٍ قانوناً، وهو الخيار المفضل لديهم. بيد أن أعضاء آخرين رأوا أن اللغة ملائمة تماماً حتى في سياق وثيقة إطارية ترمي إلى توجيه الدول فيما يتعلق بموالاة التفاوض بشأن صكوك محددة. واعتُبرت المرونة سمة أساسية.

٥٠- ولاحظ بعض الأعضاء أيضاً أن بعض المبادئ قد صيغت بدرجة مرتفعة من العمومية والتجريد، مما يفسح المجال لإثارة شكوك حول مدى جدواها، عملياً، في توفير توجيه وافٍ للدول. ومن الجهة الأخرى، أشير إلى أنه ما من سبيل آخر للمضي قدماً بما أن وضع نصٍ أكثر تفصيلاً ووصفاً من المحتمَل أن يؤدي إلى إثارة أسئلة أكثر مما يقدمه من أجوبة. وبالإشارة إلى أن اتفاقية عام ١٩٩٧ قد استُخدمت إلى حد كبير كأساسٍ لصياغة مشاريع المواد، علّق بعض الأعضاء

٢- بالنسبة إلى كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك ... للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم ... بعد إيداعها صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٢٥

النصوص ذات الحجية

يودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة النص الأصلي لهذه الاتفاقية، التي تكون نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية.

وإثباتاً لما تقدم وقّع على هذه الاتفاقية المفوضون الموقعون أدناه، المأذون لهم حسب الأصول بالتوقيع عليها.

حررت في نيويورك، في هذا اليوم ... من ... سنة ألفين ...".

(٢٥) تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة، الوثيقة A/59/565، الفقرة ٩٣.

أيضـــاً بقولهم إن مشاريع المواد كانت ستحظى بتقدير أوفى لو أن التقرير تضمن إيضاحات تبرر المنطق الكامن وراء أي خروج، ولو كان طفيفاً، على صياغة اتفاقية عام ١٩٩٧، ولو أُعطيت شروحٌ تفصيلية بشأن مشاريع المواد المقترحة. وفي حـــين اقترح بعض الأعضاء إحالة مشاريع المواد، باستثناء بضع منها، إلى لجنة الصياغة، فإن الرأي السائد آثر إنعام النظر فيها أولاً في إطار فريق عامل. وقد أنشأت اللجنة بالفعل فريقاً عاملاً لهذا الغرض في جلستها ٢٨٣٦، كما ورد أعلاه.

٥١- وألمح العديد من الأعضاء إلى المسائل المتعلقة بندرة ممارسات الدول في هذا المجال وتأثير ذلك على عمل اللجنة. وأثيرت شكوك حول ما إذا كان يوجد ما يكفي من ممارسات الدول لتمكين اللجنة من التحرُّك في اتجاه عملية تدوين. واعتُبر أن القانون في هذا المجال لا يزال في مراحله الجنينية. لذا، فإن المشروع سينتهج إلى حد كبير نهج التطوير التدريجي أو سيتقدم باتخاذ اتفاقية عام ١٩٩٧ منطلقاً.

٥٢- وفي حـــين اعتُـــبرت الإشارة إلى اتفاقية عام ١٩٩٧ أمراً لا مفر منه عامةً، أشار بعض الأعضاء إلى الحاجة إلى المضي قدماً بحذر، آخذين في الاعتبار الفروق بين المياه السطحية والمياه الجوفية، وخصوصاً هشاشة طبقات المياه الجوفية. وأشير إلى أن هذا الموضوع مختلف اختلافاً كبيراً عن موضوع المجاري المائية ولذلك لا ينبغي استخدام اتفاقية عام ١٩٩٧ إلا لكـــي تكـــون دليلاً فقط. وأثارت مسألة المياه الجوفية قضايا حساسة خصوصاً من منظور الحماية البيئية التي ينبغي عكسها بشكل ملائم في النص، مع مراعاة التطورات التي حدثت منذ اعتماد اتفاقية عام ١٩٩٧، بما في ذلك ضمن إطار اللجـــنة نفسها، مثل اعتماد مشروع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة. ونظراً لما تتسم به طـــبقات المـــياه الجوفية من خصائص فيزيائية، فقد تمّ التشديد على ضرورة التأكيد على حماية هذه الطبقات وصونها في اعتبارات السياسة العامة. ولا ينبغي النظر إلى الاستدامة على أنها تتصل فقط بالاستخدام بل تتصل أيضاً بالحماية الإجمالية للأوضـــاع الإيكولوجية لطبقات المياه الجوفية. كما ذكّر بعض الأعضاء بأن اتفاقية عام ١٩٩٧ لم تدخل بعد حيز النفاذ وبالتالي فهي تفتقر إلى التأييد الواسع النطاق.

٥٣- وأشـــار بعـــض الأعضاء إلى أن الاعتبار المهيمن، عند صياغة مشاريع المواد، قد تمثل في الانتفاع بطبقات المياه الجوفـــية وحمايتها، وهو ما يمكن تحقيقه بفعالية عن طريق النهج الثنائية والإقليمية. لذا ينبغي ألا تهدف اللجنة إلى توفير حلـــول شاملة وإنما مبادئ عامة لتوجيه وتشجيع الحلول الثنائية أو الإقليمية. وفي هذا السياق، شدّد بعض الأعضاء أيضاً عـــلى أهمـــية أخذ التطورات الحاصلة على الأصعدة الإقليمية في الاعتبار. وسُلِّطت الأضواء بشكل خاص على الأعمال الجاريـــة بخصوص مشاريع إقليمية معينة، بما فيها الأعمال التي تقوم بها السوق المشتركة للمخروط الجنوبي (ميركوسور) فيما يتعلق بطبقات غواراني للمياه الجوفية. وأشير إلى أن المشروع يُنفذ بدعم من البنك الدولي ومنظمة الدول الأمريكية بغـــية تحســـين فهم الخصائص الفيزيائية والتقنية لطبقة غواراني للمياه الجوفية، وأن الأعمال يضطلع بها فريق مخصص من الخبراء دعا إلى انعقاده مجلس السوق المشتركة للمخروط الجنوبي بهدف وضع مبادئ ومعايير لاستخدام طبقة المياه الجوفية المذكـــورة. ومضى هذا العمل استناداً إلى الاعتبارات التالية: (أ) تأكيد السيادة الإقليمية؛ (ب) الالتزام بعدم التسبب في وقوع ضرر ذي شأن؛ (ج) الصون عن طريق الانتفاع الرشيد والمستدام. كما شدّد بعض الأعضاء على أهمية الاعتبارات المتعلقة بالقرب الجغرافي والجهود المبذولة لتحقيق تكامل اقتصادي إقليمي. وفي الوقت نفسه، أشار أعضاء آخرون إلى أن الاتفاقات الثنائية والإقليمية لا توفر دائماً توجيهاً كافياً لأنها تميل عادةً إلى صالح الأطراف الأقوى.

٥٤- وفـــيما يتعلق باقتراح المقرر الخاص إدراج إشارة صريحة في الديباجة إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠٣(د-١٧)، أبدى بعض الأعضاء تأييدهم لإدراج مثل هذه الإشارة عند صياغة الديباجة. بيد أن أعضاء آخرين رأوا أن مبدأ السيادة

الدائمة على الموارد الطبيعية يدخل في صميم الموضوع ويستحق تناوله بشكل كامل في مشروع مادة منفصل. وإن إدراج إشـــارة كهذه سيبدد أي انتقادات تتعلق بكون المياه الجوفية تراثاً مشتركاً للبشرية. ولكن أعضاء آخرين شككوا في أن يكون لهذا المبدأ أي دور في مشروع المواد: فإذا كانت طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود معترفاً بها على أنها مورد طبيعي مشترك فإن ذلك معناه أن ليس بإمكان أي دولة من دول طبقة المياه الجوفية أن تطالب بسيادة دائمة عليها. كما أشير إلى أن تقويض المبدأ المذكور ليس فيه مجازفة حتى لو حُذفت أي إشارة من هذا النوع.

٥٥- وشدّد بعض الأعضاء على الطابع النسبي لمبدأ السيادة، وأكدوا أهمية تأويل السيادة لأغراض مشروع المواد على أنهـــا لا تعـــني السيادة المطلقة. فالمياه في طبقة مياه جوفية عابرة للحدود ليست خاضعة فقط لسيادة الدولة التي تقع في أراضـــيها وإنمـــا أيضاً للإطار التنظيمي المتفق عليه بحرية بين الدول التي تتقاسم طبقة المياه الجوفية هذه. وحاول أعضاء آخرون إبراز جوانب الولاية القضائية ووجود التزام بالتعاون فيما بينها بدلاً من التركيز على ما إذا كانت حقوق السيادة مطلقـــة أم محـــدودة. وبما أن طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود ستكون خاضعة لولايات قضـــائية وطنية مختلفة، فإن على الدول المعنية أن تحترم بشكل متبادل الحقوق السيادية للدول الأخرى في المناطق الواقعة ضمن ولايتها.

٥٦- كما ألمح بعض الأعضاء إلى العلاقة بين مشروع المواد والقانون الدولي العمومي كاعتبارٍ هام، وجرى التشديد عـــلى أنه لا ينبغي النظر إلى تطبيق مشروع المواد بشكل منعزل وإنما في سياق التطبيق المستمر للقانون الدولي العمومي. فهذا القانون لا يزال ينطبق على أنشطة الدول في إطار علاقاتها مع الدول الأخرى. وبشكل خاص، فإن المبادئ الأساسية المعلنة في قضية *قناة كورفو*(٢٦) قد اعتبرت ذات أهمية في حالة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

٥٧- وأكـــد بعض الأعضاء على ضرورة مراعاة العلاقة بين الموضوع الفرعي الحالي المتعلق بالمياه الجوفية والمواضيع الفرعية الأخرى ذات الصلة في مجالي النفط والغاز.

٥٨- وفـــيما يتعلق بالمضمون الإجمالي لمشروع المواد، شدّد بعض الأعضاء على أن الجزء الثاني يتضمن المبادئ العامة باعتـــبارها أساســـيةً للهـــيكل العام لمشروع المواد. وسيكون مجدياً لو وفرت هذه المبادئ توجيهاً مفيداً للدول في مجال التفاوض وإبرام الاتفاقات أو الترتيبات التي يسهل على الأطراف المعنية قبولها. كما ذكّر بعض الأعضاء بأن اللجنة، عند صـــياغة مشروع المواد المتعلق بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، أجرت مناقشات واسعة الـــنطاق بشأن مسائل السيادة، ومبادئ الانتفاع المنصف والمعقول، والالتزام بعدم التسبب في وقوع ضرر، وعتبة الضرر ذي الشأن. وبالتالي فإن إعادة فتح هذه المسائل في سياق الموضوع الحالي لن يخدم غرضاً مفيداً.

٥٩- وأعرب بعض الأعضاء عن تفضيلهم إعطاء دورٍ أبرز وأكثر صدارة للمبدأ التحوطي فيما اعتبر أعضاء آخرون أن النهج التحوطي الذي اعتمده المقرر الخاص يفي بالغرض.

---

(٢٦) قضية *قناة كورفو*، (المملكة المتحدة ضد ألبانيا): The *Corfu Channel* case (*United Kingdom v. Albania*), merits, *I.C.J. Reports*, 1949, p. 4.

٦٠- وأعرب بعض الأعضاء عن اختلافهم مع المقرر الخاص مفضلين أحكاماً أكثر تفصيلاً بشأن العلاقة مع الدول الأخرى غير دول طبقة المياه الجوفية وتوضيح دورها. فهذه الدول، خصوصاً الدول التي تقع في أراضيها مناطق التغذية والتصريف، ملزمة بالتعاون وتبادل المعلومات فيما يتعلق بحماية طبقات المياه الجوفية. وفضلاً عن ذلك، شدّد بعض الأعضاء على أهمية توفير إطار مؤسسي لتنفيذ أحكام مشروع المواد ولتسوية النزاعات في آن. وفيما يتعلق بتسوية النزاعات، جرى التشديد على الحاجة إلى إيراد أحكامٍ منفصلة بشأنها.

(ب) التعليقات على مشاريع مواد محددة

٦١- فيما يتعلق بمشروع المادة ١، بشأن نطاق هذه الاتفاقية، أيدّ بعض الأعضاء الصيغة المعدلة الحالية. بيد أن أعضاء آخرين أشاروا إلى الحاجة إلى تحديد نطاق الاتفاقية بوضوح إما في متن المادة أو في الشرح، مع تحديد الحالات التي تكون فيها المياه الجوفية مشمولة أصلاً باتفاقية عام ١٩٩٧، والعلاقة بين طبقات المياه الجوفية الوطنية والعابرة للحدود، وذلك بالنص صراحةً على أن مشاريع المواد لا تنطبق على طبقات المياه الجوفية الوطنية. وفضلاً عن ذلك، ثمة حاجة إلى إدراج أحكام في مشروع المادة بخصوص تنظيم التزامات الدول الأخرى غير دول طبقة المياه الجوفية.

٦٢- وفي حين أن مشروع المواد ككل يشمل أحكاماً محددة بخصوص الأنشطة المتوخاة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج)، فإن بعض الأعضاء أشاروا إلى أنه لا توجد فيما يبدو أي مشاريع مواد مفصلة تتناول الأنشطة التي تغطيها الفقرة الفرعية (ب). وأعرب أعضاء آخرون عن شكهم إزاء ما يبدو نطاقاً واسعاً للفقرة الفرعية (ب) بالإضافة إلى موضعها. وفيما يتعلق بالنطاق، ارتأى بعض الأعضاء حذف هذه الفقرة الفرعية فيما اقترح آخرون توضيح نطاقها، بما في ذلك معنى المصطلح "تأثير". واقتُرح إلحاق صفة "ذي شأن" بهذا المصطلح كعتبة للتأثير، لضمان انسجامها مع أحكام الجزء الثاني من مشروع المواد. وسيساعد ذلك أيضاً في تفادي إعطاء الانطباع بأن الاستخدامات الأخرى التي قد يكون لها تأثيرٌ يكاد لا يُذكر على طبقات المياه الجوفية مشمولةٌ أيضاً بالإطار التنظيمي لمشروع المواد. بيد أن بعض الأعضاء الآخرين أقرّوا استخدام مصطلح "تأثير"، الذي يغطي نطاقاً أوسع من مصطلح "ضرر"، كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص في تقريره الثالث. كما أشير إلى أن عبارة "الأنشطة الأخرى" ليست دقيقة بما يكفي. وفيما يتعلق بالموضع، اقترح البعض تقديم الفقرة الفرعية (ج) على الفقرة الفرعية (ب) بغية التأكيد على الدور البارز الذي ينبغي إيلاؤه لحماية طبقات المياه الجوفية وصونها وإدارتها.

٦٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢، بشأن استخدام المصطلحات، أيد بعض الأعضاء التعريف الجديد لمصطلح "طبقة المياه الجوفية" في الفقرة الفرعية (أ)، وكذلك الاستعاضة عن "التشكلات الصخرية" بمصطلح "التشكلات الجيولوجية" وحذف تعبير "قابلة للاستغلال". كما أُعرب عن قدر من التأييد لإبقاء عبارة "[حاوية للمياه]" لأنها تجعل التعريف أسهل فهماً لدى القارئ العادي. بالإضافة إلى ذلك، فإن تعريف طبقة المياه الجوفية في اتفاق بلاجيو النموذجي لعام ١٩٨٩ المتعلق باستخدام المياه الجوفية العابرة للحدود، والذي اعتُبر أكثر اختصاراً، أشار إلى صفة "حاوية للمياه". ومن الجهة الأخرى، حظي بالتأييد أيضاً مقترح المقرر الخاص حذف عبارة "حاوية للمياه" وتوضيحها في التعليق. كما أشار بعض الأعضاء إلى أن مفهوم "استخدام" المياه أو "الانتفاع بها" أمر لا بد منه في التعريف وينبغي إعادة إدراجه وأن يتضمن أيضاً عنصر القابلية للاستغلال. وتساءل أعضاء آخرون أيضاً عن جدوى الإبقاء على عبارة "تقع تحتها طبقة أقل إنفاذاً" في تعريف طبقة المياه الجوفية. وأثيرت تساؤلات أيضاً عما إذا كان التعريف يظل سارياً حتى لو لم تكن التشكلات الجيولوجية مشبعة بالمياه.

٦٤- وفضلاً عن ذلك، رأى بعض الأعضاء أن ثمة حاجة إلى توضيح تغييرات معينة في التعاريف مقارنةً بالتعاريف التي اقترحها المقرر الخاص في التقرير الثاني. ففي بعض الحالات، استُخدمت مصطلحات مختلفة ورغم ذلك يبدو أن المعنى لم يتغير.

٦٥- أما مفهوم "شبكة طبقات المياه الجوفية" الوارد في الفقرة الفرعية (ب) بوصفها سلسلة مؤلفة من طبقتين أو أكثر من طبقات المياه الجوفية، كما اقتُرح في التصويب (A/CN.4/551/Corr.1)، فقد اعتُبر بمثابة تحسين للمقترح السابق الوارد في التقرير الثاني للمقرر الخاص. فهذا التعريف يسلط الضوء على الطابع العابر للحدود لطبقة المياه الجوفية كمصدر التزامات للدول المعنية وليس كمصدر عام للالتزامات للدول كافة. واعتبر بعض الأعضاء عبارة "[كل منها مرتبط بتشكلات جيولوجية محددة]" في تعريف "شبكة طبقات المياه الجوفية" غير ضرورية مؤيدين حذفها وتوضيح معناها في التعليق، مثلما اقترح المقرر الخاص.

٦٦- وفيما يتعلق بتعريف طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود الوارد في الفقرة الفرعية (ج)، أعرب بعض الأعضاء عن شكهم فيما إذا كان النهج الدائري المتبع يضيف أي مضمون إلى التعريف. فكلا مفهومي "طبقة المياه الجوفية" و"شبكة طبقات المياه الجوفية" قد تمّ بالفعل تعريفهما تعريفاً وافياً.

٦٧- وأُعرب عن بعض الشكوك أيضاً إزاء التمييز بين "طبقة مياه جوفية تعاد تغذيتها" و"طبقة مياه جوفية لا تعاد تغذيتها" في الفقرتين الفرعيتين (ﻫ) و(و)، على التوالي. فالفرق بين الكمية التي "لا تُذكر" والكمية التي "لا يمكن إغفالها" من التغذية المعاصرة بالمياه يبدو تافهاً من المنظور العملي. ولا ينبغي إعطاء التغذية أهمية كبيرة عند النظر في استدامة الموارد. وعلاوة على ذلك، فإن تنوع طبقات المياه الجوفية يجعل من الصعب قياس مقدار كون كمية التغذية لا تُذكر. واقتُرح، في هذا الصدد، أن المكان الأمثل لتناول مثل هذه المسائل التعريفية قد يكون في مشروع المادة ٥ الموضوعية ذات الصلة، حيث يمكن إدراج تمييز أقل جموداً. كما اقتُرح تأجيل المسألة إلى حين الفراغ من النقاش حول ما إذا كان سيلزم وضع قواعد منفصلة في إطار مشروع المادة ٥. ومن الجهة الأخرى، رحب أعضاء آخرون بهذا التمييز بين المفهومين. وفي الآن ذاته، أشير إلى ضرورة إيراد تعريف التغذية "المعاصرة" بالمياه في التعليق.

٦٨- وأبديت تعليقات أيضاً بخصوص الحاجة إلى تعاريف أو شروح لبعض المصطلحات مثل "تأثير" في مشروع المادة ١، و"ضرر ذي شأن" في مشروع المادة ٧ وغيرها، و"مناطق التغذية أو التصريف" في أقاليم دول أخرى - الواردة في مشروع المادة ١٣(٣) و"آثار سلبية" في مشروع المادة ١٦، و"آثار سلبية ذات شأن" في مشروع المادة ١٧، و"ضرر شديد" في مشروع المادة ١٩، وكذلك مصطلح "استخدامات" للتمييز بين الاستخدامات المختلفة للمياه.

٦٩- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣، بشأن الترتيبات الثنائية والإقليمية، أعرب أعضاء عن تأييدهم للمضمون العام بما أنه يركز على أهمية الترتيبات الثنائية والإقليمية. وجرى التشديد على أن من المناسب إتاحة المزيد من المرونة لهذه الترتيبات، في حالة المياه الجوفية أكثر منها في حالة المياه السطحية. بيد أن الصياغة تبدو أكثر صرامةً من الأحكام المناظرة في اتفاقية عام ١٩٩٧. ورغم أنها بدت مصوغة بحذر، فإن بعض الأعضاء أشاروا إلى أنها ستثير مشاكل على صعيدي التفسير والتنفيذ. واعتبر بشكل خاص أن من الأهمية ألا تمسّ أحكام مشاريع المواد الحالية بالحقوق والالتزامات التي تنص عليها الاتفاقات القائمة.

٧٠- كما أبديت شكوك تتعلق بما إذا كان مشروع المادة ٣ يشكّل تحسيناً للمادة ٣ المناظرة في اتفاقية عام ١٩٩٧. وفي هذا السياق، أبدى أعضاء تفضيلهم لنصٍ يحذو عن كثب حذو اللغة المستخدمة في المادة ٣ من اتفاقية عام ١٩٩٧. فقد أبدى بعض الأعضاء تحفظهم إزاء استخدام مصطلح "ترتيب"، الذي اعتبر فضفاضاً أكثر من اللازم وأقل ثباتاً من المصطلح الأكثر شيوعاً والمرتكز على السوابق "اتفاق". بيد أن أعضاء آخرين قبلوا التغيير المقترح للسبب الذي أوضحه المقرر الخاص في تقريره وهو أن الإطار التعاوني بشأن المياه الجوفية لا يزال يتعين تطويره على النحو الملائم وأن مصطلح "ترتيب" يتيح المرونة اللازمة للمشاركة.

٧١- فيما يتعلق بالفقرة ١، أعرب أعضاء عن تفضيلهم استخدام لغةٍ أقوى وأكثر قطعية من مجرد التشجيع العام على إقامة ترتيبات ثنائية أو إقليمية. فهذا الالتزام حاسم الأهمية خصوصاً في سياق مورد هشٍ كطبقة المياه الجوفية. ورُئي أيضاً أن الفقرة مفصلة أكثر مما يجب واقترحوا إعادة صياغة الفقرة برمتها عن طريق إعادة صياغة الجملة الأولى بلغة أكثر إلزاماً. بيد أن أعضاء آخرين وجدوا الالتزام بالتشجيع ملائماً لأنه يتيح للدول المرونة، على الصعيدين الثنائي والإقليمي، للبت في ترتيبات مقبولة بالتبادل خصوصاً بالنظر إلى أن الظروف قد لا تتيح، في بعض الحالات، التفاوض بشأن ترتيبات من هذا النوع حول طبقات مياه جوفية معينة.

٧٢- واعتبر بعض الأعضاء مبدأ المواءمة في الفقرة ٢ هاماً، من منطلق أنه لا بد لأية اتفاقية إطارية أن تتضمن مبادئ تساعد الدول في التفاوض بشأن الاتفاقات الثنائية والإقليمية. بيد أن بعض الأعضاء قد رأوا أن عبارة "تنظر... في مواءمة" الواردة في هذه الفقرة ضعيفة للغاية وينبغي الاستعاضة عنها. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، اقتُرح الإشارة بشكل صريح إلى الامتثال للمبادئ العامة المنصوص عليها في مشروع المواد. وفضلاً عن ذلك، وخلافاً لاتفاقية عام ١٩٩٧، ليس من الواضح ما إذا كانت الفقرة تمسّ الترتيبات التي أبرمتها الدول سابقاً، فيتطلب الأمر إعادة التفاوض عليها. كما أُشير إلى أن للدول الحق، في غياب اتفاقٍ من هذا النوع، في العمل بشكل مستقل فيما يتعلق بالانتفاع بطبقات المياه الجوفية، ولا يحدّها في هذا المجال سوى الحقوق والواجبات التي يفرضها القانون الدولي العمومي. واقترح بعض الأعضاء أن مثل هذا الانتفاع ينبغي مع ذلك أن يتمشى مع المبادئ المنصوص عليها في الجزء الثاني من مشروع المواد.

٧٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤، بشأن العلاقة مع الاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى، أشار بعض الأعضاء إلى أن مشروع المادة يشكل خطوة في الاتجاه الصحيح، لأنه يمنح الأسبقية تلقائياً، في حالة التزاع، لمشروع المواد على اتفاقية عام ١٩٩٧ وكذلك، في حالات معينة، على الاتفاقات الدولية الأخرى. وأشار أعضاء آخرون إلى إمكانية تطبيق مشروع المواد هذا واتفاقية عام ١٩٩٧ بشكل مزدوج. وبالتالي، ليست ثمة حاجة لإيجاد نظام قانوني شامل موحد ينظم المياه السطحية والمياه الجوفية معاً. بيد أن بعض الأعضاء أعربوا عن شكهم إزاء العلاقة المقترحة بين مشروع المواد واتفاقية عام ١٩٩٧، مشيرين إلى أن العلاقة واهية أساساً وأن ثمة هيئتي مياه مختلفتين قيد النظر. وفضلاً عن ذلك، فإن المسألة برمتها تحتاج إلى إنعام النظر، خصوصاً في ضوء حقيقة أن اتفاقية عام ١٩٩٧ لم تدخل حيز النفاذ بعد. كما اقتُرح إدراج عبارة إضافية بشأن العلاقة بين مشروع المواد والقانون الدولي العمومي، بغية التأكيد على صلة هذا القانون بالموضوع. واقترح أعضاء آخرون إدراج حُكم في الديباجة بهذا المعنى.

٧٤- وفيما يتعلق بالفقرة ١، أشير إلى أن من غير الملائم اقتراح ألا تنطبق أحكام اتفاقية عام ١٩٩٧ إلا بقدر اتساقها مع أحكام مشروع المواد. وإن اقتراحاً كهذا لا يكون صحيحاً إلا إذا كانت جميع الدول التي تتقاسم طبقة مياه جوفية معينة هي أيضاً أطراف في اتفاقية عام ١٩٩٧، ووفقاً لهؤلاء الأعضاء، يكون من المعقول النظر في صياغة مشروع المواد

على شكل بروتوكول لاتفاقية عام ١٩٩٧. بيد أن هذه الإمكانية لم تحظ بتأييد بعض الأعضاء الذين رأوا أن من المهم، قانونياً وكمسألة سياسة عامة، فصل مشروع المواد عن اتفاقية عام ١٩٩٧.

٧٥- وعلى الرغم من أن قدراً من الاهتمام قد وُجِّه أيضاً إلى المادة ٣١١(٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أبدى بعض الأعضاء شكهم حول ما إذا كان يمكن استخدام هذه المادة كسابقة ترتكز عليها الفقرة ٢. وفضلاً عن ذلك، وبدلاً من الإشارة إلى التطابق مع الاتفاقية الحالية، اقتُرح أن من الأنسب إدراج إشارة إلى المبادئ العامة التي تشملها الاتفاقية الحالية. كما أُشير إلى صعوبة استشفاف الصلة بين هذه الفقرة ومشروع المادة ٣. وبالتالي اقتُرح الاستعاضة عن مشروعي المادتين ٣ و٤ بالمادة ٣ من اتفاقية عام ١٩٩٧. وأعرب بعض الأعضاء عن تفضيلهم إدراج حكم ينص تحديداً على أن الصك المستقبلي لن يمس الحقوق والواجبات المنصوص عليها في اتفاقات أخرى.

٧٦- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥، بشأن الانتفاع المنصف والمعقول، أعرب عدة أعضاء عن تأييدهم للمبادئ التي ينصّ عليها، مشيرين إلى أهميتها بالنسبة إلى طبقات المياه الجوفية نظراً لطابعها الهش. بيد أن أعضاء آخرين ذكّروا بأن المادة ٥ من اتفاقية عام ١٩٩٧، والتي تماثل مشروع المادة الحالي، كانت مثار جدل أثناء المفاوضات حول اتفاقية عام ١٩٩٧. لذا ينبغي توخي الحذر إزاء نقل هذين المبدأين لتطبيقهما على المياه الجوفية. وأُبديت في الواقع شكوك إزاء مدى انطباق هذين المبدأين على المياه الجوفية.

٧٧- وذكّر بعض الأعضاء بوجوب إيجاد التوازن اللازم بين حقوق الدول في السيادة على مواردها الطبيعية، والحاجة إلى صون مصالح الدول الأخرى فضلاً عن حقوق الأجيال الحاضرة والمقبلة. وعليه، أُشير إلى أنه يمكن على نحو مناسب تناول مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في سياق مشروع المادة ٥ بدلاً من تناوله في الديباجة أو ضمن مبدأ المساواة في السيادة الوارد في مشروع المادة ٨.

٧٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، رحّب أعضاء بالتمييز بين القواعد السارية على طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي تُعاد تغذيتها وتلك التي لا تُعاد تغذيتها. وأُشير إلى أن مثل هذا التمييز قد يوفر حماية أفضل لطبقات المياه الجوفية. ومن الجهة الأخرى، اعتبر بعض الأعضاء هذا التمييز غير مهم. وأثيرت بعض التساؤلات حول كيفية تقييم "الاستدامة" على الصعيد العملي. فليس من الواضح ما إذا كان الشرط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) والقائل بأن دول طبقة المياه الجوفية ينبغي أن "لا تعرقل الانتفاع بطبقة المياه الجوفية هذه أو شبكة طبقات المياه الجوفية هذه" ينطوي على انعدام الخطر تماماً أو على شكل ما من الخطر المتدرِّج أو على عتبة له. علاوة على ذلك، جرى التشديد على أن الاستدامة لا تنطوي بالضرورة على وجوب الإبقاء على الموارد الطبيعية المتجددة على المستوى الذي يوفر أقصى استدامة ممكنة، كما اقترح المقرر الخاص في تقريره. وإن مثل هذا التفسير، المنطبق على موارد مصائد الأسماك، لا ينبغي أن يظل هو نفسه في حالة المياه الجوفية لأن الدول المعنية قد لا تودّ استغلالها إلى أقصى حدود الاستغلال أو قد تكون لديها مصادر بديلة. وأشار أعضاء إلى أن مفهوم "الاستعادة الاقتصادية" لطبقة المياه الجوفية قد يكون معياراً ممكناً في هذا الصدد. واعتبر بعض الأعضاء الفقرة الفرعية (ب) محاولة مبتكرة ومفيدة لإسباغ معنى على مفهوم الانتفاع المعقول في سياق طبقة مياه جوفية لا تعاد تغذيتها.

٧٩- وفي حين أبدى بعض الأعضاء ترحيبهم بمشروع المادة ٦، بشأن العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول، فإنهم أشاروا إلى أن أحكام مشروع هذه المادة تبدو أنسب في سياق اتفاقية عام ١٩٩٧. وأشار أعضاء آخرون

إلى أن الالـــتزام بالمحافظة على موارد طبقات المياه الجوفية لا ينطبق على الأجيال المقبلة فحسب بل على الأجيال الحاضرة أيضـــاً. وفـــيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) أثيرت تساؤلات حول ما إذا كان يوجد فرق ملموس بين "الوضع الطبيعي" لطـــبقات المياه الجوفية وأخذ "العوامل الطبيعية" في الحسبان، باعتبارها خصائص لطبقة المياه الجوفية، كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص في تقريره الثالث. ورحّب بعض الأعضاء بإدراج العوامل الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج). وأشير إلى أن المياه لأغراض الشرب هي أحد العوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار في الفقرة الفرعية (ج). وعلاوة على ذلك، اقتُرح إدراج إشارة إلى الفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠، اللتين تشملان عوامل ذات صلة أيضاً.

٨٠- وفـــيما يتعلق بمشروع المادة ٧، بشأن الالتزام بعدم التسبب في ضرر، أعرب أعضاء عن تأييدهم لموقف المقرر الخـــاص القائل بالإبقاء على عتبة "الضرر ذي الشأن" لأغراض الاتساق، مشيرين أيضاً إلى ضرورة إدراج إشارة من هذا النوع في عنوان مشروع المادة. ففي مجال الموارد الطبيعية والبيئة، لا يمكن تحديد الضرر بشكل مطلق لأن حق الاستخدام يُـــوازَن دائماً بحق الحماية. والعتبة تتضمن اعتبارات معينة من اعتبارات السياسة العامة ترمي إلى المحافظة على توازن في المصـــالح. وتعبير "ذي شأن" يشير إلى ضرر أكثر من تافه أو قابل للكشف ولكن ليس بالضرورة شديداً أو جوهرياً. بيد أن أعضاء آخرين ارتأوا أنه ينبغي خفض العتبة بالاقتصار على الإشارة إلى "الضرر". فأي ضرر يلحق بطبقة المياه الجوفية ســيكون من الصعب تداركه وستكون لـــه آثار ضارة عليها، بالنظر إلى طبيعتها وهشاشتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المبدأ التحوطي يبدو متعارضاً مع عتبة الضرر "ذي الشأن" بالنظر إلى أنه قد تمر سنوات قبل أن يصبح من الممكن تكشُّف الآثار التي لحقت بالمياه الجوفية. كما احتُجّ بأنه يكون من المفيد أن تأخذ مشاريع المواد ككلٍ في الحسبان التطورات التي حدثت منذ اعتماد اتفاقية عام ١٩٩٧، وخصوصاً اعتماد اللجنة في عام ٢٠٠١ مشروع المواد المتعلق بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة. لذا اقتُرح التركيز بقدر أكبر على الوقاية قبل تناول قضية المسؤولية. وفضلاً عن ذلك، أكّـــد أعضاء آخرون ضرورة تناول الحالات التي قد تسبب فيها دول أخرى غير دول طبقة المياه الجوفية ضرراً لإحدى دول طبقة المياه الجوفية.

٨١- وأيّد بعض الأعضاء إبقاء العبارة "... لها أثر ...، أو يحتمل أن يكون لها هذا الأثر ..." في الفقرة ٢. ومن الجهة الأخرى، اقتُرح إضافة كلمة "سلبي" كصفة للأثر المذكور. وفيما يتعلق بالفقرة ٣، أبدى بعض الأعضاء تأييدهم لإدراج حكم يتناول المسؤولية فيما يتعلق بطبقات المياه الجوفية. وفي هذا الصدد، أعرب أعضاء آخرون عن شكهم في أن تكون الفقرة ٣ بصيغتها الحالية تفي بالغرض بدون تفاصيل إضافية. فبصيغتها الحالية فإن قيمتها كأداة لتسوية النزاعات ضئيلة. واقترح أعضاء آخرون حذفها أو على الأقل إيضاح كيف يمكن تطبيقها في سياق قواعد القانون الدولي العمومي. وجرى التأكيد على استمرار انطباق القواعد المتعلقة بمسؤولية الدولة. فعلى سبيل المثال، تكون المبادئ المنصوص عليها في قضية *قناة كورفو* مناسبةً في حالة استخدام طبقة مياه جوفية كأداة للتسبب في ضرر لدولة مجاورة، مع وجود الدرجة المطلوبة من المعرفة لدى دولة طبقة المياه الجوفية أو من مسؤوليتها عن ذلك. وفي الصيغة الحالية، توحي عبارة "حسب الاقتضاء" بعـــدم وجـــود التزام بالتعويض. ويكون من الأنسب إيضاح أن الالتزام بمناقشة مسألة التعويض، وليس تقديم التعويض بالفعل، يفترض مسبقاً الامتثال للالتزام بمنع وقوع الضرر. وتسري تدابير إزالة الضرر أو تخفيفه بغض النظر عن الامتثال للالتزام بالمنع.

٨٢- وفـــيما يتعلق بمشروع المادة ٨، بشأن الالتزام العام بالتعاون، أبدى الأعضاء تأييدهم للتأكيد على الالتزام العام بالتعاون. ولكن أشير إلى أن إدراج "السلامة الإقليمية" كأساس للتعاون يبدو ملفتاً للنظر مع أن الأساس المنطقي لإدراجه

ليس واضحاً في التقرير الثالث. وذُكر أنه يكفي تأسيس هذا الالتزام على مبدأي المنفعة المتبادلة وحسن النية. كما أبديت ملاحظات بخصوص الحاجة إلى حكمٍ أكثر تفصيلاً بشأن الإطار المؤسسي لتنفيذ واجب التعاون.

٨٣- وفي الفقــرة ٢، أُعرب عن رأى مفاده أن استخدام الفعل "تشجَّع" يبدو متحفظاً واقتُرح استخدام لغة إلزامية أكثر جرأة. وعُرضت أيضاً إمكانية مزج هذه الفقرة بعناصر من مشروع المادة ١٥، كطريقة لتوفير آلية إدارية للتنفيذ.

٨٤- ورحّــب أعضاء بالأحكام المتعلقة بتبادل البيانات والواردة في مشروع المادة ٩. واعتُبر مثل هذا التبادل حيوياً لتيسير الفهم الأفضل لخصائص طبقة المياه الجوفية. وبدون معلومات كهذه، يكون من الصعب جداً وضع خطط ومعايير للانتفاع بطبقات المياه الجوفية. ومع الترحيب بالفقرة ٢، أُشير إلى أنه كان ينبغي تعليل الأساس المنطقي لإدراجها تعليلاً وافياً. وذُكر أيضاً أنه يكون من المناسب وضع الفقرة ٢ في بداية مشروع المادة ١٠ أو في نهايته. واعتبر بعض الأعضاء أن صيغة العبارة "على دول طبقة المياه الجوفية بذل قصارى جهودها من أجل جمع..." ركيكة. كما أشير إلى أن لغة الفقرة ككل تبدو أنسب لإدراجها من تعليق من إدراجها في مشروع مادة.

٨٥- ورحّب أعضاء بأحكام مشروع المادة ١٠ المتعلقة بالرصد. ولكن لوحظ أن الفقرة ١ إلزامية أكثر مما يجب، إذ تترك انطباعاً بأن ثمة التزاماً شاملاً قيد الإنشاء. ويكون من الأنسب إدراج هذا الحكم في سياق ترتيب ثنائي أو إقليمي.

٨٦- وأُعــرب عن الشك في أن يكون مشروع المادة ١٢، المتعلق بحماية النظم الإيكولوجية وصونها، يضفي تحسيناً عــلى المادة ٢٠ المناظرة في اتفاقية عام ١٩٩٧. فنظراً إلى الحالة الراهنة للمعرفة بشأن طبقات المياه الجوفية وآثارها على النظام الإيكولوجي، لوحظ أن اللغة المستخدمة قطعية أكثر من اللازم. كما أُثيرت تساؤلات حول ما إذا كان مشروع المادة يسري بأي شكلٍ على طبقة مياه جوفية لا تعاد تغذيتها.

٨٧- واعتُــبر مشــروع المادة ١٣، المتعلق بحماية مناطق التغذية والتصريف، إضافةً مبتكرةً هامة. وبصورة خاصة، استحسن بعض الأعضاء الأخذ بمفهوم التأثير الضار. وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى أن أفضل حل يتمثل في وضع حقوق والتزامات مباشرة للدول من غير دول طبقة المياه الجوفية، وتحديد الصلات القانونية والعملية مع الدول الأخرى. وأعرب بعــض الأعضــاء عن شكهم في وجود أي أساس قانوني في القانون الدولي العمومي يمكن أن يرتكز عليه إدراج التزام بالتعاون من جانب هذه الدول.

٨٨- وفــيما يتعلق بمشروع المادة ١٤، بشأن منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه، أعرب بعض الأعضاء عن اتفاقهم مع المقرر الخاص على أن المبدأ التحوطي لم يظهر بعد كقاعدة في القانون الدولي العمومي، وعن اتفاقهم معه على النهج المتــبع. بيد أن أعضاء آخرين أعربوا عن أسفهم لأن المقرر الخاص قرر اتباع نهجٍ أكثر حذراً تجاه المبدأ التحوطي. فاللغة المستخدمة تبدو مناسبة لإدراجها في تعليق. وقد ورد هذا المبدأ في إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية، وفي قواعد هلسنكي وقواعد برلين التي وضعتها رابطة القانون الدولي بشأن استخدامات المياه وإدارتها، وكذلك في معاهدات شتى. وهذا المبدأ معترف به جيداً كمبدإ عام من مبادئ القانون البيئي الدولي وينبغي التشديد عليه في مشروع المواد.

٨٩- كمــا أشــير إلى أن جزم المقرر الخاص في تقريره بأن أهداف مشروع المواد ليست حماية طبقات المياه الجوفية وصــونها لذاتها وإنما حمايتها وصونها حتى يتسنى للبشرية الانتفاع بموارد المياه الثمينة التي تحتويها، هو جزم ينبغي تنقيحه لأنه يثير فيما يبدو مفاهيم تتعلق بالتراث المشترك للبشرية.

٩٠- وأعرب بعض الأعضاء عن شكهم في أن يكون مشروع المادة ١٥، المتعلق بالإدارة، يمثل تحسيناً بالمقارنة مع المادة ٢٤ المناظرة في اتفاقية عام ١٩٩٧. فبما أن مفهوم "الإدارة" يُستخدم بطرق شتى، فإن استخدامه في سياق مشروع المواد يتطلب الشرح. كما جرى التشديد على أنه ما لم تتضمن اللغة تحسيناً واضحاً، فإنه ينبغي الإبقاء على اللغة المستخدمة في اتفاقية عام ١٩٩٧. ومن الجهة الأخرى، اقتُرحت إعادة النظر في كامل منطلق مشروع المادة ١٥. فمن أجل تفادي مواجهة وضع متسم بالقصور، ينبغي أن يقتضي المنطلق العام للمادة من دول طبقة المياه الجوفية إجراء مشاورات بغية الاتفاق على خطة أو آلية للإدارة. ولا توضع الخطط الفردية إلا كبديل.

٩١- وأشار بعض الأعضاء إلى أن أحكام مشروع المادة ١٦، المتعلق بتقييم الآثار المحتملة للأنشطة، عند قراءتها مقترنة بمشروع المادة ١٧، المتعلق بالأنشطة المخطط لها، تبدو أكثر واقعية من الإجراءات المعقدة التي تنص عليها اتفاقية عام ١٩٩٧. وينبغي أن تأخذ هذه الخطط في الاعتبار مصالح دول طبقة المياه الجوفية الأخرى، كما يرد في مشروع المادة ١٧. ومن الجهة الأخرى، أُعرب عن تحفظات بشأن اختصار تسع مواد مكرسة للتدابير المخطط لها في اتفاقية عام ١٩٩٧ إلى مشروعي مادتين فقط. ورأى بعض الأعضاء أن اللغة المستخدمة ضعيفة، فعبارة "إلى أقصى حد ممكن" قد استُخدم بدلاً منها مثلاً عبارة "بالقدر الممكن عملياً". كما جرى التشديد على أهمية الإخطار في الوقت المناسب، في مشروع المادة ١٧، وهو ما سبق الاعتراف به في القرار التحكيمي الصادر في قضية "*بحيرة لانو*". وأشير أيضاً إلى أنه ينبغي الإشارة بشكل صريح إلى شرط تقييم التأثير البيئي وليس التلويح إليه كخيار.

٩٢- وفي حين أن مشروع المادة ١٨، المتعلق بتقديم المساعدة العلمية والتقنية إلى البلدان النامية، يبدو هاماً وجذاباً على الصعيد النظري لما ينشئه من التزام قانوني بتقديم المساعدة، فإن بعض الأعضاء أشاروا إلى صعوبة تطبيقه عملياً. لذا فإن إدراجه قد يكون أكثر إثارةً للجدل مما يبدو عليه ظاهراً. واعتبر أعضاء آخرون لغة مشروع المادة إلزامية بشكل مفرط.

٩٣- واعتبر بعض الأعضاء أن مشروع المادة ١٩، المتعلق بحالات الطوارئ، يتضمن تحسيناً على الحكم المناظر له في اتفاقية عام ١٩٩٧. ولكن أشير إلى أن إيراد تحليل أكثر دقةً للأسباب الكامنة وراء التغييرات التي أُجريت سيتيح فهماً أفضل لمشروع المادة.

٩٤- ولوحظ أن مشروع المادة ٢٠، المتعلق بالحماية في وقت التراعات المسلحة، ومشروع المادة ٢١، المتعلق بالبيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمن الوطنيين، لا يسهمان بأي جديد ولا تجدر إحالتهما إلى لجنة الصياغة. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن مشروع المادة ٢٠ يبدو أكثر ملاءمة في مجال المياه السطحية. بيد أن أعضاء آخرين أبدوا تأييدهم لمشروع المادة ٢١، مشيرين إلى ضرورة أن تشمل الحماية الأسرار الصناعية والملكية الفكرية، استناداً إلى المادة ١٤ من مشروع المواد المتعلق بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة.

٩٥- وفيما يتعلق بالأحكام الختامية، اقتُرح إضافة حكم خاص بالتحفظات.

(ج) التعليقات على شكل الصك

٩٦- فيما يتعلق بالشكل النهائي للصكّ، أعرب بعض الأعضاء عن اتفاقهم مع المقرر الخاص على أنه ينبغي تأجيل اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة إلى حين التوصل إلى اتفاق على المضمون. بيد أن أعضاء آخرين أشاروا إلى أنه إذا اتخذ قرار

بهذا الشأن في وقت مبكر أثناء النظر في الموضوع فإن ذلك سيسرّع العمل إذ سيكون لهذا القرار تأثير على مسألتي الصياغة والمضمون معاً. وفي الوقت الراهن، بدا أنه يوجد بالفعل في حالات معينة تحيز في جانب اعتماد صكّ ملزم.

٩٧- وأعرب أعضاء عن تحبيذهم صكاً ملزماً على شكل اتفاقية إطارية. وجرى التشديد على ضرورة أن تتضمن مثل هذه الاتفاقية الإطارية مبادئ توجيهية تستخدمها الدول في التفاوض على ترتيباتها الثنائية والإقليمية. ورأى أعضاء آخرون أن من المناسب أن يكون هذا الصكّ على شكل بروتوكول لاتفاقية عام ١٩٩٧. ولكن أثيرت شكوك بشأن اعتماد نهج من هذا القبيل. فأولاً، ذُكر أن اتفاقية عام ١٩٩٧ لم تدخل حيز النفاذ بعد ولا يبدو أنها تحظى بتأييد كبير.. وثانياً، أُوضح أنه رغم وجود علاقة بين مشروع المواد واتفاقية عام ١٩٩٧، فإن ثمة اختلافاً جوهرياً بين الموضوع الذي تغطيه الاتفاقية المذكورة والموضوع الحالي. وثالثاً، أشير إلى أن مسألة المياه الجوفية لا تمسّ سوى مجموعة معينة من الدول، وبالتالي فإن اعتماد اتفاقية مستقلة بشأنها سيحقق النتائج المنشودة التي تكون مفيدة للدول المعنية.

٩٨- ونظراً إلى ندرة ممارسات الدول، أعرب أعضاء عن تحبيذهم لإعداد مبادئ توجيهية غير ملزمة. فهذا النهج من شأنه إتاحة مرونة كافية لدول طبقة المياه الجوفية، وهو يطرح أفضل أمكانية لأن ينال تأييد الدول. كما اقتُرح أن تعتمد اللجنة النهج المتبع فيما يتعلق بمشروع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، حيث اعتُمدت مبادئ غير ملزمة في القراءة الأولى مع الاحتفاظ بحق إعادة النظر في الشكل النهائي للصكّ أثناء القراءة الثانية في ضوء تعليقات الحكومات وملاحظاتها. وأشير كذلك إلى أن من الممكن أن تتخذ هذه المبادئ التوجيهية شكل قرار.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٩٩- بشأن ما إذا كان هذا الموضوع جاهزاً للتدوين، ذكّر المقرر الخاص بأن قرار اللجنة في عام ٢٠٠٠ بإدراج هذا الموضوع في برنامج عملها كان مستنداً إلى تقييم أجري بخصوص صلاحيته. وفي حين أن تقاريره السابقة ربما تكون قد أسهمت في تكوين انطباع بأنه ما من أدلة كافية على وجود ممارسات للدول تسمح بالتدوين، فإن ممارسات الدول بشأن هذا الموضوع قد شهدت تزايداً كبيراً في السنوات الأخيرة. وتوجد جهود تعاونية كثيرة في أفريقيا والأمريكتين، وتظهر إلى حيز الوجود ممارسات للدول واتفاقات وترتيبات ونظريات تكفي جميعاً لأن تشرع اللجنة في العمل في هذا الموضوع. وستمضي اللجنة في عملية التطوير التدريجي لقانون المياه الجوفية وتدوينه. فالمياه الجوفية تشكل ٩٧ في المائة من موارد المياه العذبة المتاحة، وخلال السنوات الأخيرة تزايد الاعتماد على هذه المياه ووُوجهت مشاكل تتعلق باستغلال طبقات المياه الجوفية وتلوثها. وبما أن المياه الجوفية ستكون إحدى القضايا الرئيسية التي ستُناقش في المنتدى العالمي الرابع للمياه الذي سيُعقد في المكسيك في عام ٢٠٠٦، فإن اللجنة تواجه تحدياً يتمثل في الاستجابة بسرعة لمواكبة التطورات السريعة في هذا المجال.

١٠٠- وبدون الحكم مسبقاً على قرار اللجنة بشأن المواضيع الفرعية الأخرى المتعلقة بالنفط والغاز، أشار المقرر الخاص إلى وجود أوجه تماثل كثيرة بينها وبين المياه الجوفية. فوضع مشروع مواد بشأن المياه الجوفية سيكون له انعكاسات على مجالي النفط والغاز، كما أن ممارسة الدول في هذين المجالين لها تأثير على المياه الجوفية. وفي حين يمكن عملياً الشروع في قراءة أولى لمشروع المواد المتعلق بالمياه الجوفية دون النظر في موضوعي النفط والغاز، فإن من الضروري إيلاء هذه العلاقة الاهتمام الواجب قبل الانتهاء من القراءة الثانية.

١٠١- وفيما يتعلق بما إذا كان ينبغي تناول مسألة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الديباجة أم في مادة منفصلة، أشار المقرر الخاص إلى أن ثمة سوابق لكلا النهجين. فنهج الديباجة الذي اقترحه لـه سابقة في مشروع المواد المتعلق بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وكذلك في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، وفي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي. ومن الجهة الأخرى، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تتضمن مادة منفصلة بشأن السيادة الدائمة، هي المادة ١٩٣، التي يعتزم التعمق في دراستها.

١٠٢- وفيما يخص العلاقة بين مشروع المواد والقانون الدولي العمومي، لاحظ المقرر الخاص أن من طبيعة القانون الدولي أن يطبَّق القانون الدولي العمومي بالموازاة مع المعاهدات. وهذا يمكن تأكيده في الديباجة كما هو الحال في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، أو في مادة منفصلة كما تجلى في المادة ٥٦ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

١٠٣- وفيما يتعلق بالمبدأ التحوطي، أوضح المقرر الخاص أنه مدرك لكون هذا المبدأ قد أُدرج في صكوك شتى ملزمة قانوناً. ولكنه يرى أن مثل هذه الأحكام ليست أحكاماً كاشفة للقانون الدولي العرفي ولا منشئة لعرف جديد. وعلى أي حال، تتمثل المهمة الرئيسية للجنة في توضيح التدابير التي يتعين تنفيذها لإعمال هذا المبدأ فيما يتعلق بإدارة طبقات المياه الجوفية.

١٠٤- وفيما يخص الاقتراح المتعلق بوضع أحكام بشأن التزامات الدول الأخرى من غير دول طبقة المياه الجوفية، شدد المقرر الخاص على الحاجة إلى الاتصاف بالواقعية. فإذا كان الصك الملزم هو الخيار المفضل، فمن المحتمل جداً أن دول طبقة المياه الجوفية هي وحدها التي ستنضم إلى هذا الصك. ولن يكون هناك أي حافز حقيقي للدول الأخرى غيرها للانضمام إلى صكّ من هذا النوع بدون أي مقابل يبرر تحملها هذه الالتزامات.

١٠٥- وفيما يتعلق بالالتزام بعدم التسبب في ضرر، المنصوص عليه في مشروع المادة ٧، أوضح المقرر الخاص أن مشروع المادة ليس معنياً بمسألة مسؤولية الدول. فهو يركِّز بالأحرى على الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، وهي الانتفاع بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وإن مثل هذه الأنشطة ضرورية ومشروعة للبقاء البشري وعادةً ما يجري التساهل، إلى حد معين بشأن تأثيرها السلبي، وهو ما يبرر الحاجة إلى تحديد عتبة الضرر. وفي حين أن الفقرة ١ تتناول الجوانب المتعلقة بالالتزام بمنع الضرر، فإن الفقرة ٣ تتناول احتمال التسبب في ضرر ذي شأن رغم الامتثال لواجب الحذر اللازم.

١٠٦- وأقرّ المقرر الخاص بعدم اشتمال مشروع المواد على حكم بشأن الآليات المؤسسية وإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وخلافاً لحالة المجاري المائية الدولية، حيث يوجد تاريخ مديد من التعاون الدولي، يبدو في حالة المياه الجوفية أن السلطة الفرنسية - السويسرية لطبقة المياه الجوفية في منطقة جنيف هي المنظمة الدولية الوحيدة التي تعمل بصورة كاملة في هذا المجال. وفي الوقت الذي أخذت تظهر فيه ترتيبات تنظيمية تعاونية عديدة، فإن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ توصي بإنشاء آليات ولجان مشتركة. كما أشار المقرر الخاص إلى أنه رغم عدم وجود اعتراض على إدراج حكم يتعلق بتسوية النزاعات مماثل للمادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٩٧، فإنه يرى أن المادة ٣٣ المذكورة تخلو من المضمون لأنها لا تنصّ على ولاية قضائية إلزامية. أما الإحالة الإلزامية إلى تقصٍ نزيه للحقائق، الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٣٣، فقد انعكست في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٧ للمساعدة في تسوية الخلافات المتعلقة بأثر الأنشطة المخطط لها.

١٠٧- وأجاب المقرر الخاص أيضاً على بعض الملاحظات المبداة بشأن مشاريع مواد معينة وعرض أن يقدم في التعليق تفسيرات أوفى في سياق تحليله لشتى الأحكام الواردة في مشاريع المواد.